

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Thuraya Maghreb S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «الثرايا» «Thuraya»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Thuraya Maghreb S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصوصية ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالباني العلمي.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.196 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)
بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة
«Thuraya Maghreb S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10
و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد
والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة
للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418
(25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن
تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في
3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع
الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

دفتر تحملات الترخيص المخول ل «Thuraya Maghreb S.A»
لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع
"النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"
بالمملكة المغربية

الباب الأول
الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1 :

موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2 :

التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1.2. شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS"

كل نظام ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه Thuraya Maghreb S.A يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستخدمين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كلما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)

(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2 : مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A.

4.2 : كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Thuraya Maghreb S.A لتزوير المكالمات عبر شبكتها.

5.2 : مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 : شبكة Thuraya Maghreb S.A للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنيات التحتية المستغلة من قبل Thuraya Maghreb S.A (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطارات المشتركين الموصلة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2 : مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية

(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،
- أن يتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

8.2 : مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية

(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية :

- أن يكون على عاتقه تسويق مطارف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن تتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقها.

9.2. : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2. : مشترك (Abonné)

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Thuraya Maghreb S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2. : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)

زبناء آخرون من غير مشتركين Thuraya Maghreb S.A، لهم اشتراك في الشبكات الراديوكهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Thuraya Maghreb S.A و راغبون في استعمال شبكتها.

12.2. : مستعملون متجولون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار و المشتركين لدى Thuraya Maghreb S.A، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع Thuraya Maghreb S.A.

13.2. : يوم عمل (Jour ouvrable)

يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 :

النصوص المرجعية

1.3. يجب تنفيذ الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A، طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ؛ خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا، وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تسميمه بواسطة القانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-01-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

- المرسوم رقم 2-97-1025، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1026، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

- قرار لوزير المواصلات رقم 310-98، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 :

موضوع الترخيص

1.4. إن الترخيص المخول ل Thuraya Maghreb S.A هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية Thuraya. يتعلق هذا الترخيص بإحداث و استغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع **GMPCS** ، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحددها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

- الخدمات الهاتفية - La Téléphonie ،

- نقل المعطيات بواسطة صبيب يصل حتى 64 kbits/sec .

غير أنه ل Thuraya Maghreb S.A ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على Thuraya Maghreb S.A ، على وجه الخصوص، احتراماً منها للمبادئ الأساسية للاستمرارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك :

أ - مع كل مشترك في شبكتها ،

ب - مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP) بالمغرب أو بالخارج،

ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقاً للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

المادة 5 :

دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التحويل") يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتعين على Thuraya Maghreb S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه Thuraya Maghreb S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

و لا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. و عند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

و يمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Thuraya Maghreb S.A إخلالا فسادا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. و لا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 :

طبيعة الترخيص

1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.

2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 :

الشكل القانوني Thuraya Maghreb S.A والمساهمات

1.7. تتخذ Thuraya Maghreb S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.

2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة Thuraya Maghreb S.A.

3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 % من توزيع مساهمة Thuraya Maghreb S.A كما هو محدد في الملحق

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A أو في أحدهما ؛

(ج) قيام Thuraya Maghreb S.A بالمساهمة في رأسمال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يسمح Thuraya Maghreb S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلا معترفا به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكاتها معتمدة مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تعرض على ربط معدات طرفية بشبكاتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكة

1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

نظام الاتصالات عبر الأقمار الصناعية المستعمل هو شبكة من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوتر الشبكة مقاما فوق التراب الوطني. كما يمكن أيضا إقامة نظام المراقبة (المحطة المحورية) فوق التراب الوطني.

2.2.9. المحطة المحورية (Station HUB)

يؤذن لـ Thuraya Maghreb S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنيات التحتية الضرورية لإقامة محطات الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويتكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9. نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاما متناسقا على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور المواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

4.2.9. وصلات الإرسال الخاصة

يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9. استئجار البنيات التحتية

كما يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معادنها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9. الترددات

1.3.9. شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Thuraya Maghreb S.A بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9. التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تمتثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9. الربط البيني

تطبيقا للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البيني الطلبات التي تتقدم بها Thuraya Maghreb S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دقاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9. مجموعات الترقيم

حسب حاجة Thuraya Maghreb S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن ل Thuraya Maghreb S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تخصص لها أرقاما جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معلا.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك Thuraya Maghreb S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. النفاذ إلى النقط العليا

تستفيد Thuraya Maghreb S.A من حق النفاذ إلى جميع النقط العليا المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاقات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاقات من أجل الاشتراك في إحداث تجهيزات في نقط عليا أو لتقسيمها موضوع اتفاقيات تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاقيات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد الإخبار.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Thuraya Maghreb S.A مجموع التراب الوطني.

المادة 10 :

شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقا لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة و استمراريتها

تتعهد Thuraya Maghreb S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأجال بتسخير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانونا، لا يجوز ل Thuraya Maghreb S.A أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تتعهد Thuraya Maghreb S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، و خصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) و نسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر (Taux d'erreur de bout en bout)

ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تمليلها متطلبات تقنية معقدة ؛

و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Thuraya Maghreb S.A. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ Thuraya Maghreb S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زيناتها، على أن تراعى في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم Thuraya Maghreb S.A بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم Thuraya Maghreb S.A بإخبار مشتركينها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زيناتها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10. المعلومات الإسمية عن زيناء Thuraya Maghreb S.A

تتخذ Thuraya Maghreb S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية :

- الاسم واللقب
- والعنوان
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن Thuraya Maghreb S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلتزم Thuraya Maghreb S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشأتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لنجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أواخر العواقب المترتبة على أعطاب منشأتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن Thuraya Maghreb S.A تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئيا أو كليا أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Thuraya Maghreb S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز ل Thuraya Maghreb S.A ، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11 :

شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

تستفيد Thuraya Maghreb S.A من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتريها ؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاوليها من الباطن، تسهر Thuraya Maghreb S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة ؛
- البنية التعريفية التي تنشرها Thuraya Maghreb S.A ؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن Thuraya Maghreb S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزيائنها.

2.11. الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11. إشهار التعريفات

تلتزم Thuraya Maghreb S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمه ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على Thuraya Maghreb S.A تعديل أي تغيير في تعريف خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التغييرات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية المطبقة على خدمات الاتصال والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام فقط.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملأمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

يجب أن تمسك Thuraya Maghreb S.A محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقية والعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق للحسابات، على حساب Thuraya Maghreb S.A، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11. استقبال المستعملين الزوار أو المتجولين**1.5.11. استقبال المستعملين الزوار**

يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديوكهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. و في حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه.

يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاقات.

و يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11. استقبال المستعملين المتجولين

يجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاقات (اتفاقات التجوال).

و تحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Thuraya Maghreb S.A ، و كذلك العكس.

و تعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. و يمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11. النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Thuraya Maghreb S.A شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز لـ Thuraya Maghreb S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركين لدى Thuraya Maghreb S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11. التساوي في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 24-96 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف Thuraya Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل Thuraya Maghreb S.A وكذا تعريف خدماتها،

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة وإعداد التراب الوطني والتعمير

1.12. تلتزم Thuraya Maghreb S.A بالتقيد بالنصوص التنظيمية المعمول بها، ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

2.12. يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كامل Thuraya Maghreb S.A، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المواصفات في ميدان المواصلات

1.13. طبقا للمادتين 10 و38 من القانون السالف الذكر رقم 24-96 تلزم Thuraya Maghreb S.A بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.13. يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بواحد في المائة (1%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2-97-1026 المشار إليه أعلاه، تساهم Thuraya Maghreb S.A في تحملات الخدمة الأساسية.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.15. تسدد مساهمات Thuraya Maghreb S.A المستحقة برسم المادتين 13 و14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم، بالنسبة لأنشطة المواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا.

2.15. تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من Thuraya Maghreb S.A. ويتم هذا التحصيل وفقا للمادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 السالف الذكر.

3.15. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها Thuraya Maghreb S.A في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من Thuraya Maghreb S.A.

الباب الرابع
المقابل المالي والآتوى

المادة 16 :

المقابل المالي

1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع Thuraya Maghreb S.A لأداء مقابل مالي.

يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون اعتبار الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من رقم أعمال Thuraya Maghreb S.A، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

كما تخضع أيضا Thuraya Maghreb S.A لإتاوة سنوية قدرها مائتا ألف درهم (200.000) دون اعتبار الرسوم.

2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا ويتكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار Thuraya Maghreb S.A بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير و عند الاقتضاء الإتاوة السنوية، و قدرها مائتا ألف درهم دون اعتبار الرسوم التي تخضع لها Thuraya Maghreb S.A متى لم تتوفر هاته الأخيرة على محطة محورية على التراب الوطني) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 :

أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية

1.17. طبقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم Thuraya Maghreb S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17. ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Thuraya Maghreb S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17. ويتم تحميل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 :

أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Thuraya Maghreb S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية Thuraya Maghreb S.A

المادة 19 :

المسؤولية العامة

إن Thuraya Maghreb S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20 :

تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن Thuraya Maghreb S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المتعرض بها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتتبه لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21 :

الإخبار والمراقبة

1.21. تلتزم Thuraya Maghreb S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على Thuraya Maghreb S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
- ب) عدد النداءات الشهرية ؛
- ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض Thuraya Maghreb S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلتزم Thuraya Maghreb S.A، على النحو والآجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبليغ المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت Thuraya Maghreb S.A ؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛

- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرير الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البيني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين ثوابع Thuraya Maghreb S.A و الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Thuraya Maghreb S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21. وللوكالة الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Thuraya Maghreb S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

1.22. في حالة عدم تنفيذ Thuraya Maghreb S.A التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22. ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Thuraya Maghreb S.A.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23 :

تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم Thuraya Maghreb S.A باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخابرة

تختار Thuraya Maghreb S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلا للمخابرة :

المادة 28 :

الملاحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشورين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Thuraya Maghreb S.A يوم -----
- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

*
* *

لائحة الملاحق

الملحق 1 : مساهمات Thuraya Maghreb S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «European Datacomm Maghreb S.A» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS)، والتي تستعمل نظام الأقمار الصناعية «إيريديوم» «Iridium»، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «European Datacomm Maghreb S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخصخصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والخصخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

مرسوم رقم 2.03.197 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)

بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للمواصلات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع (GMPCS) إلى شركة «European Datacomm Maghreb S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 3 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،